الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث **الاني المحاباة**
صورتها عبد ان لرجل قيمته احدهما الف ومايه وقيمة
الاخر ستمايه واوصي بان يباع احدهما لفلان بمايه والاخر
لفلان بمايه فان المحاباه حصلت لاحدهما بالف والاخر بخمسمايه
والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم
تجز الورثه جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا
يضرب الموصي له بالالف بحسب وصيته وهي الف والموصي له
الاخر بحسب وصيته وهي خمسمايه فالوكان هذا كسائر الوصايا
على قول ابي حنيفة وجب ان لا يضرب الموصي له بالالف بالاكثر
من خمسمايه **والسعايه** صورتها ان يوصي بعتق عبدين قيمة
احدهما الف والاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازة الورثة
عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتق من الثلث وثلث ماله الف
فالالف بينهما على قدر وصيتهما اثلثا الالف الذي قيمته
الفان ويسعى في الباقي والثلث الذي قيمته الف ويسعى في الباقي
والدراهم المرسلة اي المطلقه عن كونها ثلثا او نصفا

او نحوهما

او نحوهما صورتها ان يوصي لرجل بالفين ولاخر بالف وثلث
ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد
يضرب بجميع وصيته لان الوصيه في مخرجها صحيحة لجواز ان
يكون له مال اخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق
الامام بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها ان الوصية
اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالمضاف الى الثلثين
ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكرها لغوا فلا
يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون
في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصي بخمسين درهما
واتفق ان ماله مايه درهم فان الوصية غير باطله بالكلية
لامكان ان يظهر له مال فوق المايه واذا لم تكن باطله
بالكلية تكون معتبره في حق الضرب **ولو اوصي بنصيب ابنه بطل**
لان الوصية بما هو حق للابن لا يصح لغيره **ولو اوصي بمثله** اي
مثل نصيب ابنه **لا** اي لا يبطل انكاصان منه **ولو اوصي لهم**
او جزء اي لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء منه له **بين ورثته**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)